

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2024-229813

الصادر في الدعوى رقم: PC-2023-229813

في الدعوى المقامة

من / المتهم  
ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك  
المستأنف  
المستأنف ضدها  
الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الأربعاء الموافق 2024/09/11م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها بموجب قرار وزير المالية رقم (106-99-1446) بتاريخ 1446/01/17هـ بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ... رئيساً

الدكتور/ ... عضواً

الأستاذ/ ... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف على القرار الابتدائي رقم (CTR-2023-106835) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه القضية بورود إرسالية (مفاتيح واكسسوارات) عن طريق جمرك الميناء الجاف بالرياض بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1438/07/05هـ، فسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين ظهور نتيجة فحص الجهة المختصة، وبفحص العينة من قبل المختبر وردت الإفادة بالتقرير رقم (...) بتاريخ 2017/04/30م، المتضمن عدم المطابقة من حيث الوسم، والتشغيل العادي، وتم مخاطبة المستورد بالنتيجة من قبل الجمرك إلا أنه لم يتجاوب، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها بإدانة المستورد بالتهريب الجمركي وترتيب العقوبات التابعة لذلك، وذلك على النحو الوارد في منطوق وأسباب القرار محل الاستئناف الذي يحال إليه منعاً للتكرار.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة تبين أنها تضمنت ما ملخصه أن المؤسسة الصادر في حقها القرار الابتدائي محل الاستئناف لا تعود له، وأن الإرسالية عبارة عن منتجات شخصية لغرض تشطيب عقار ولذلك قد تم استيرادها باسمه الشخصي، وأنه لم يتبلغ بنتيجة المختبر، واختتمت بطلب إلغاء القرار الابتدائي في كل ما قضى به والحكم بعدم الإدانة بالتهريب الجمركي.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على المذكرة الجوابية المقدمة من المستأنف ضدها تبين أنها تضمنت ما ملخصه أنه قد تم مخاطبة المستورد لإعادة الإرسالية إلى الساحة الجمركية إلا أنه لم يتجاوب، وأن مخالفة التعهد

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2024-229813

الصادر في الحوى رقم: PC-2023-229813

بالتصرف بالإرسالية يعد تهريباً جمركياً بموجب ما قرره المادة (142) من نظام الجمارك الموحد، واختتمت بطلب رفض الاستئناف وتأييد القرار الابتدائي بكل ما قضى به.

وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدم من قبل المستأنف وجواب الهيئة بشأنه، عليه تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) بتاريخ 1423/11/03 هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/4/08 هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار الابتدائي بتاريخ 2023/11/29 م، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 2023/12/27 م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قرره المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

حيث ورد في القرار الابتدائي المستأنف عليه اسم المستورد (مؤسسة ...)، وبإطلاع اللجنة على بيان الاستيراد وعامة ملف الدعوى تبين لها وجود خطأ في تسمية المستورد كمؤسسة، والصحيح أن المستورد هو (...)، هوية وطنية رقم (...) بصفته الشخصية.

وحيث إنه لا تثريب على الجهة النازرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولاً على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولا ينال من ذلك ما دفع به المستأنف من أن الإرسالية المتعهد بعدم التصرف بها كانت للاستخدام الشخصي، حيث إن ذلك لا ينفي قيام المسؤولية في حقه، وذلك وفقاً لما استقر عليه القضاء الجمركي في المبدأ رقم (17) من مجموعة المبادئ المستخرجة من قرارات لجان الاستئناف الجمركية: "لا يمكن التعويل على كون الإرسالية المستوردة للاستخدام الشخصي لنفي مسؤولية المستورد بالتصرف بالإرسالية المتعهد بها."، الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفع المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعيّناً رفضه.

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2024-229813

الصادر في الدعوى رقم: PC-2023-229813

وعليه خلصت اللجنة الجمركية الاستئنافية إلى تقرير ما يأتي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً، من مقدمه / المتهم ، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CTR-2023-106835)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض.

ثانياً: وفي الموضوع رفضه، وتأييد القرار الابتدائي في كل ما قضى به، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ويعدّ هذا القرار نهائياً؛ وفقاً لأحكام الفقرة (ثانياً) من الأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،

أعضاء اللجنة

الأستاذ / ...

الدكتور / ...

رئيس اللجنة

الدكتور / ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.